نشرع في قراءة هذا المتن المبارك، وهو متن جعل الله نيّة لصاحبه، فعمّ النفع به ووضع القبول له في الأرض، وأنشدوا في محاسنه قولهم:

أيا من رام نفعًا مستمرًّا   ليحظى بارتفاعٍ وانتفاعِ

تقرّب للعلوم وكن شجاعًا   بتقريب الإمام أبي شجاعِ

فهو متن مبارك قد تربّى عليه متفقّهة الشافعية، وقد جعل الله عز وجلّ نيّة طيّبة لصاحبه، فعمّ النفع به ووضع له القبول في الأرض.

قال المصنّف رحمه الله: سألني بعض الأصدقاء أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشّافعي –رحمةُ الله تعالى عليه ورضوانه– في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلّم درسُه، ويسهل على المبتدي حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالبًا للثواب راغبًا إلى الله تعالى في التوفيق للصّواب، إنّه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير.

(سألني بعض الأصدقاء) أي طلب مني بعض الأصدقاء. يحتمل أنّ من طلب منه ذلك إنما هم بعض أصحابه، ويحتمل أنّ من طلب منه ذلك هم بعض طلبته، وقد سمّاهم المصنّف رحمه الله تعالى بعض الأصدقاء من باب تواضعه رحمه الله.

(أن أعمل مختصرًا) أي أن أصنّف مختصرًا. والمختصر هو ما قلّ لفظه وكثر معناه.

ويجعل أهل العلم تصانيفهم على هذا النحو، فيصنّفون المختصرات والوسائط والبسائط. فالمختصر ما قلّ لفظه وكثر معناه، والبسيط ما كثر لفظه وكثر معناه، والوسيط ما بين المختصر والبسيط. فهذه درجات التصانيف الثلاثة.

وإنما درّج أهل العلم تصانيفهم على هذه الدرجات لاختلاف أحوال طلبة العلم، فليس طلبة العلم على درجة واحدة، بل هم على ثلاث درجات، فمنهم المبتدئ وهو من لا يقدر على تصوير المسألة ولا على التدليل عليها، ومنهم المتوسّط وهو من يقدر على التصوير ولا يقدر على التدليل، ومنهم المنتهي وهو من يقدر على التصوير والتدليل ثم دفع على الشّبه عن المسألة. ومتننا هذا قد كُتب للمبتدئين.

والمختصرات منها مختصرات وجيزة كالّذي بين أيدينا، ومنها مختصرات مطوّلة كمنهاج الطالبين عندنا، والنوعان يعكف أهل العلم على حفظهما، فيعكف مبتدئ المتفقهة على حفظ مختصر أبي شجاع ونحوه، ويعكف من بعدهم على حفظ منهاج الطالبين – والمنهاج متن كبير، ومع ذلك اعتنى الشّافعية بحفظه اعتناءً كبيرًا، وكان الّذي يحفظ المنهاج يأخذ لقبًا في المذهب الشّافعي فيقال له: المنهاجيّ، وهي رتبة عظيمة في المذهب الشّافعي، ولا يُحصَى عدد العلماء الّذين حفظوا كتاب المنهاج، فهو أيضًا من الكتب المباركة الّتي وضع لها القبول في الأرض ببركة نيّة صاحبها الإمام النوويّ عليه رحمه الله.

(في الفقه) أي في فنّ الفقه، والفِقْهُ في اللغة هو الفهم، يُقال: فَقِه المسألة أي فهمها، تقول العرب: فقِه فلان كذا، أي فهمه. وتقول: فَقَهَ فلانٌ كذا –بفتح القاف– أي سبق إلى فهمه، وتقول: فَقُهَ فلانٌ أي صار الفقه مَلَكةً له.

والفقه في لسان العرب هو مطلق الفهم، سواء كان للأشياء الدقيقة أو غيرها، هذا الّذي عليه جماهير العلماء، ومنه قول ربّنا سبحانه وتعالى: ﴿ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾.

وذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله إلى أنّ الفقه هو فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فَقِهتُ أنّ السماء فوقنا وأنّ الأرض

تحتنا وأنّ الاثنين أكبر من الواحد ونحو ذلك. وإنما لا يقال فقه إلا في الأشياء الدقيقة. فهذا قول الشيخ أبي إسحاق ولا يُتابَع عليه.

وذهب الإمام الرازيّ رحمه الله إلى أنّ الفقه هو فهم غرض المتكلّم من كلامه.

لكن، كما قدّمنا، الّذي عليه جمهور العلماء أنّ الفقه مطلق الفهم، سواء كان للأشياء الدقيقة أو غيرها.

أما في اصطلاح العلماء، فالفقه هو معرفة الأحكام الشّرعية الّتي طريقها الاجتهاد. والمراد بالمعرفة هنا هو التهيُّؤ للمعرفة لا معرفة جميع الأحكام الشّرعية وحفظها، فهذا لا يكون في أحد، بل المراد أن يكون عالمًا بغالب الأحكام الّتي يُفتَرَض أن يلمّ بها الفقيه ويكون متهيّئًا للعلم بغيرها. ومعنى التهيُّؤ للمعرفة هو أن يكون عنده ملكة تؤهّله من التحصيل التصديقي لهذه الأحكام. وهذه الملكة هي الفقه حقًّا. فالفقه في الحقيقة ليس أن يكون المرء حافظًا لجميع الأحكام الشّرعية، فالّذي يحفظ المدوّنات الفقهية فهو مجرّد حافظ للفقه، لكن الفقيه هو صاحب الملكة. لذلك، يقول الإمام الغزّالي رحمه الله: إذا لم يتكلّم الفقيه في غير المنصوص ككلامه في المنصوص فليس بفقيه. فالفقيه هو من يتكلم فيما لا يعرف فيه النصوص ككلامه فيما يعرف فيه النصوص — أي نصوص العلماء. فالفقه لا يظهر في أن يكون المرء حافظًا لأقوال الفقهاء، وإنما يظهر إذا تكلّم المرء فيما لا يوجد فيه نصّ لأهل العلم السابقين لأنّه في هذه الحال يُعرف هل عنده الملكة الّتي تؤهله لاستخراج الحكم أم لا.

فالمراد بالمعرفة: التهيّؤ، ولو طلبنا من الفقيه معرفة جميع الأحكام الشّرعيّة لأخرجنا جماعة كبيرة من أجلّة العلماء، فما من فقيه إلا وسئل عن مسائل فقال: لا أدري. لكن هذا لا ينبغي أن يسلب منه وصف الفقيه. ومن أشهر الأمثلة لهذا ما رواه ابن عبد البرّ عن الإمام مالك رضي الله عنه قد سُئل في ثمانٍ وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. فهل نقول: مالك ليس بفقيه؟ لا، بل هو إمام من أئمة الفقهاء عالم بأغلب الأحكام ومتهيّئ للعلم بالباقي.

وهذا ما قاله الإمام الجاوي رحمه الله حينما تعرّض لذلك في كلام إمام الحرمين: معرفة الأحكام الشرعية أي التهيّؤ للمعرفة وإن لم تكن المعرفة حاصلة بالفعل. وعرّف التهيؤ بالمعرفة بالملكة الّتي تؤهّله لتحصيل التصديق بأي حكم أراد.

فالفقه هو معرفة الأحكام الشرعية. والأحكام جمع حكم، والحكم الشّرعي هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فقولنا "خطاب الله" يخرج لنا خطاب غيره ويدخل فيه خطاب رسول الله ﷺ، إذ هو مبلّغ عن الله سبحانه وتعالى. وقولنا "المتعلق بأفعال المكلفين" أي ما من شأنه ذلك فيخرج ما لا يتعلّق بأفعال المكلفين.

و"الاقتضاء" هو الطلب وهو نوعان: طلب فعل وطلب ترك. وكلٌّ منهما ينقسم إلى نوعين: طلب على سبيل الحتم والإلزام وما ليس على سبيل الحتم والإلزام.

فطلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام هو الواجب نحو ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة﴾.

وطلب الفعل على غير سبيل الحتم والإلزام هو المندوب، كما في قوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾.

وطلب الترك على سبيل الحتم والإلزام هو الحرام كما في قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا﴾.

وطلب الترك على غير سبيل الحتم والإلزام هو المكروه، كما في قوله ﷺ: "لا يمسّن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول".

و"التخيير" أي الإذن للمكلّف بالفعل والترك وهو المباح.

فهذه هي الأحكام الشّرعيّة التكليفيّة الخمسة.

و"الوضع" ليشمل الأحكام الوضعية وهي الأحكام الّتي تربط الأمور بأسبابها، كأن يجعل الشارع شيئًا سببا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا منه. كجعل بلوغ النصاب سببًا لوجوب الزكاة، وستر العورة شرطًا لصحة الصلاة، والحيض مانعًا من صحّتها.

(على مذهب الإمام الشّافعيّ)، المذهب هو اسم مكان، ثمّ أُطلِق بعد ذلك على ما ذهب إليه الإمام من الأحكام على سبيل المجاز.

والإمام الشّافعي رضي الله عنه هو محمد بن إدريس الإمام العلم ناصر السنّة المجتهد المشهور. وأنشد بعض أصحابنا في نسبه:

يا طالبًا حفظ أصول الشّافعيْ مجتمعًا معَ النّبيّ الشافعِ

محمدٌ إدريسُ عبّاسٌ ومن فوقهمُ عثمان قلْ وشافعي

وسائبٌ ثمّ عُبَيْدٌ سادسٌ عبدُ يزيدَ هاشمٌ للجائع

مطّلبٌ عبدُ منافٍ عاشرٌ أكرِم بها من نسبة للشّافعي

فهو محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن الشّافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن مطّلب بن عبد مناف. فهو يجتمع مع النّبي ﷺ في جدّه عبد مناف. وترجمة الإمام معلومة مشهورة لا تخفى وصنّفت في مناقبه التصانيف.

(في غاية الاختصار) أي في منتهى الاختصار، وهذه مبالغة مقبولة من المصنّف رحمه الله، فلا يَرِدُ عليه أنّه ما من مختصر إلا وهناك ما هو أخصر منه. فهو من المبالغة المقبولة نحو قول أبي الطّيّب:

وأخفتَ أهل الشّرك حتّى إنه لتخافك النُّطَفُ الّتي لم تُخلقِ

(ونهاية الإيجاز) والاختصار يرادف الإيجاز، بيد أنّ المصنّف رحمه الله قد عطف الاختصار على الإيجاز من باب التأكيد.

(ليقرب على المتعلّم درسه) أي ليكون قريبًا على مريد التعلّم أن يدرس هذا الكتاب ويقرأه على شيخه ويطّلع على معانيه.

(ويسهل على المبتدئ حفظه) أي يصير سهلًا على المبتدئين من طلبة العلم أن يحفظوا هذا المتن.

وحفظ المتون لا يختصّ بمبتدئي طلبة العلم، فحفظ المتون يحتاج إليه كل مشتغل بطلب العلم، فيحتاج إليه المبتدئ والمفتي حتى يكون مطّلعًا على مسائل إمامه، ويحتاج إليه القاضي.

فقد ذكر الإمام القرافيّ رحمه الله في كتابه الفروق في شروط من يفتي أنّه لا بد أن يكون حافظًا لمختصرٍ عن إمام عالما بقيود مطلقاته وتخصيصات عموماته وتحريرات محالّ الخلاف بين الأصحاب.

فكل مشتغل بالعلم الشرعي يحتاج أن يكون حافظًا لمتن عن إمامه في الفنّ، عالما بقيود مطلقاته وتخصيصات عموماته وتحريرات محالّ الخلاف بين الأصحاب. لأنّ بعض العبارات الّتي تقع في المتون تكون من قبيل المطلقات الّتي تحتاج إلى تقييد أو من قبيل العمومات الّتي لها تخصيصات، أو من قبيل ما يحتاج أن يُحرّر فيه محلّ الخلاف.

فقد يفتي المفتي بناءً على إطلاق المتن فيقع الحكم خطأً لأنّ هذا الإطلاق قد قُيّد في مطوّلات الأصحاب... فلا يمكن أن يُجمع في المتن كل شيء، بل يطلق الأصحاب فيها جملا لها قيود في المطوّلات وعمومات تحتاج إلى تخصيصات... وهذا تجده في شروح المنهاج.

من أمثلة ذلك، ما يقع في كتب الأصحاب، وهي عبارة الإمام النووي في المنهاج: "والأصحّ أنّ الصّبيّ المحدِث لا يُمنع من مسّ المصحف" فقد يقرأ المفتي الّذي يحفظ المنهاج هذه العبارة فيفتي بها. لكن أيّ صبي لا يمنع من مس المصحف؟ وأيّ مس الّذي لا

يمنع منه؟ فقد يقول المفتي إنّه لا يمنع أيّ صبيّ من أيّ مسّ للمصحف حسب المذهب الشّافعي، فيكون أفتى على الوجه الخطأ. لأنّ المقصود بكلام النووي هو الصبي المميز الّذي يعرف قدسيّة المصحف، لا الصبي الصغير الّذي قد يمتهنه. كذلك، ليس كلّ مسٍّ يباح للصبي المميز، بل المباح هو فقط لغرض الدراسة، أمّا لو مسّه لغير هذا الغرض فإنّه يحرم، وأجيز له هذا لأجل المشقّة. إذن، لا يجوز للمفتي المتمذهب أن يفتي إلّا إذا كان عالما بقيود المسألة، عالما بما يرد على مطلقاتها من قيود وعلى لفظها العام من تخصيصات ويميّز موضع الوفاق من موضع الخلاف، كي لا يفتي على الوجه الخطأ.

(**وأنْ أكثر فيه من التقسيمات**) التقسيمات جمع تقسيمة، والتقسيم ضمّ قيود إلى أمر مشترك ليحصل بذلك أقسام كثيرة.
فحينما نقول مثلًا: الماء، هو أمر مشترك. فقد نضيف إليه قيودًا لينتج أقسام، نحو: ماء طهور، وماء طاهر وماء نجس. فنقول الماء ثلاثة أقسام — أو أربعة أقسام.
(**وحصر الخصال**) هو الضبط بالعدد لخصال الأشياء، كما نقول مثلًا: فروض الوضوء ستّة أشياء وسننه عشرة أشياء. فحصر لك بالعدد فرائض الوضوء وسنن الوضوء.